

المجالس المحلية للتنمية

القانون عدد 87 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية

الفصل الأول: أحدث بدائرة كل معتمدية مجلس استشاري يطلق عليه تسمية "المجلس المحلي للتنمية"

الفصل 2 : يتركب المجلس المحلي للتنمية الذي يرأسه معتمد المنطقة من: *رؤساء البلديات أو رؤساء الدوائر البلدية بالمعتمدية
*رؤساء المجالس القروية بالمعتمدية
*عمد المناطق الترابية بالمعتمدية
*ممثلين عن المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية بدائرة المعتمدية
ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل من يري فائدة في حضوره.

الفصل 3: ينظر المجلس المحلي للتنمية في كل المسائل المعروضة عليه من طرف رئيسه والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية بدائرة المعتمدية ويتولى خاصة:

*إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المحلية للتنمية وتقديم اقتراحات في خصوص ضبط الأولويات والبرمجة لضمان مزيد من التنسيق والتكامل بينها.
*المساهمة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة وبالبرامج المحافظة على الطبيعة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وحمايتها .
*تنظيم أيام تنمية محلية يقررها الوالي .

*المساهمة في إعداد المخطط الجهوي للتنمية فيما يخص دائرة المعتمدية .ويرفع المجلس المحلي للتنمية إلى الوالي تقارير دورية تتضمن مقترحاته وتوصياته حول جميع المسائل المعروضة عليه.

ويمكن للوالي إحالة تلك التقارير إلى الوزارات المعنية.

الفصل 4: يجتمع المجلس المحلي للتنمية بالدعوة من رئيسه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ولا يمكن للمجلس المحلي أن يلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أنه إذا لم تتوفر فيه الأغلبية تقع إعادة دعوة المجلس الذي ينعقد في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين
الفصل 5 : يتولى كتابة المجلس المحلي للتنمية كاتب عام المعتمدية